

الوسيط في المذهب

- .
 - ولو قال على الأولاد دخل فيهم .
 - والظاهر أن الولد المنفي باللعان لا يستحق إذ اللعان لا يظهر أثره إلا في حق الزوج الملائع للضرورة .
 - والجنين لا يستحق لأنه ليس بولد فإذا ولد لم يستحق الربع الحاصل في مدة اجتنانه وإنما يستحق من وقت الولادة .
 - الرابعة لو قال على عترتي قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته .
 - وقال القتيبي هم عشيرته .
 - الخامسة لو وقف على بني تميم ففي دخول البنات وجهان .
 - أحدهما لا لخصوص اللفظ .
 - والثاني نعم لأنه إذا ذكر في القبيلة أريد كل من ينتسب إليها ثم يغلب التذكير في اللفظ .
- .
 - السادسة إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى المساكين .
 - فمنهم من قال هذا منقطع الوسط إذ لا دخول لأولاد الأولاد في الوقف .
 - ومنهم من قال جعل اشتراط انقراضهم قرينة دالة أيضا على دخولهم في الاستحقاق